

Distr.: Limited
11 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البند ٣٩ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون

اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين

والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، السويد، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا*، اليابان واليونان:
مشروع قرار

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للجوانب الخاصة من

مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩^(١)، وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

والشعوب^(٢)،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

- وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٣)، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٤)، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان الأساس الذي يستند إليه النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،
- ١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(٥) ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٦)؛
- ٢ - **تلاحظ** ضرورة أن تعالج الدول الأفريقية بحزم الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله، وأن تعمل على تعزيز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية للتصدي لتدفقات اللاجئين؛
- ٣ - **تلاحظ** **ببالغ القلق** أنه على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرهما حتى الآن، لا تزال حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا محفوفة بالمخاطر، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة أن تراعي بدقة القانون الإنساني الدولي نصا وروحا، واضعة في الاعتبار أن الصراع المسلح سبب من الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا؛
- ٤ - **ترحب** بالمقرر (VII) EX/CL/Dec.197 المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية السابعة، المعقودة في سرت، بالجماهيرية العربية الليبية، في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛
- ٥ - **تعرب عن تقديرها** لما أبدته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من حصول قيادية، وتثني على المفوضية لما تبذله من جهود متواصلة، بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية ولتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من مساعدة وحماية؛
- ٦ - **تسلم** بأن النساء والأطفال من اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا يشكلون أغلبية السكان المتضررين بالصراعات وأشدّهم تأثرا بوطأة الفظائع وغيرها من

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٥) A/60/293.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٢ (A/60/12).

العواقب المترتبة على الصراعات، وتهيب بالدول تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام، مع إيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات الخاصة، وتكييف استجاباتها لحمايتهم على الوجه المناسب؛

٧ - تكرر تأكيد أهمية التنفيذ التام والفعلي للمعايير والإجراءات، بما فيها آليات الرصد والإبلاغ على النحو المشار إليه في قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الكفيلة بتلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين من الأطفال والمراهقين وصون حقوقهم بشكل أفضل، ولا سيما ضمانا لإيلاء اهتمام واف بالأطفال غير المصحوبين بمرافق والأطفال المنفصلين عن أسرهم والأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، بمن فيهم الجنود الأطفال السابقون الموجودون في مخيمات اللاجئين، وكذلك في إطار تدابير العودة الطوعية إلى الوطن وتدابير إعادة الاندماج؛

٨ - تسلم بأهمية التسجيل المبكر ووجود نظم تسجيل وتعداد فعالة كأداة للحماية ووسيلة للتمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدات الإنسانية وتوزيعها وتنفيذ حلول دائمة مناسبة؛

٩ - تشير إلى الاستنتاج الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دورتها الثانية والخمسين^(٧) بشأن تسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء وتلاحظ أشكال التحرش العديدة التي يتعرض لها اللاجئون وطالبو اللجوء الذين يبقون من دون وثائق أيا كان شكلها، تشهد على وضعهم، وتذكر بمسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين على أراضيها، وتؤكد في هذا السياق التأثير الحوري الذي يمكن أن يترتب على التسجيل والتوثيق المبكران والفعالان، مسترشدا في ذلك باعتمادات توفير الحماية في تعزيز جهود الحماية والدعم الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تساعد، عند الاقتضاء، الدول على القيام بهذا الإجراء إذا ما عجزت هذه الأخيرة عن تسجيل اللاجئين الموجودين على أراضيها؛

١٠ - تهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول ومفوضية شؤون اللاجئين وسائر مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، أن تتخذ، كل في نطاق ولايته، إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين إلى الحماية والمساعدة، وأن تسهم بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محتتهم وإيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين؛

(٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الجزء باء.

١١ - تعيد تأكيد أهمية تقديم المساعدة والحماية الكافيتين للاجئين في الوقت المناسب، وتعيد التأكيد أيضا أن المساعدة والحماية يعزز أحدهما الآخر وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يُقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج قائم على الحقوق والمجتمع المحلي في التعامل بصورة بناءة مع اللاجئين كأفراد ومع مجتمعاتهم لتحقيق الحصول العادل والمنصف على الغذاء وغيره من أنواع المساعدة المادية، وتعرب عن القلق إزاء الحالات التي لا تتوافر فيها المعايير الدنيا للمساعدة بما فيها الحالات التي لم تُجر فيها بعد عمليات التقييم المناسبة للاحتياجات؛

١٢ - تعيد التأكيد أيضا أن احترام الدول لمسؤولياتها تجاه اللاجئين في مجال الحماية يتعزز بفضل التضامن الدولي الذي يشارك فيه جميع أعضاء المجتمع الدولي وأن نظام حماية اللاجئين يعزّز من خلال التعاون الدولي المتنازِم في روح من التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول؛

١٣ - تعيد التأكيد كذلك أن الدول المضيفة تتحمل في المقام الأول المسؤولية عن الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بخاصة عدم انتهاك الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بوجود العناصر المسلحة أو بأنشطتهم أو باستخدام تلك المخيمات لأغراض تتنافى مع طابعها المدني؛

١٤ - تدين كل الأعمال التي تشكل خطرا على الأمن الشخصي للاجئين وطالبي اللجوء وعلى رفاههم، مثل الإعادة القسرية أو الطرد غير المشروع أو الاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية وحيثما يكون ملائما، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها معاملة طالبي اللجوء معاملة إنسانية، وتلاحظ مع الاهتمام أن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ما فتئ يتخذ الخطوات الرامية إلى تشجيع وضع التدابير الكفيلة بالحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل هذه الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

١٥ - تشجب استمرار العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان تهديدا متواصلا لسلامة وأمن موظفي المفوضية ومنظمات الإغاثة الإنسانية الأخرى، وعانقا أمام التنفيذ الفعال للولاية الإنسانية للمفوضية وأمام قدرة شركائها على التنفيذ وكذلك قدرة سائر العاملين في المجال الإنساني على الاضطلاع بالمهام الإنسانية الموكلة لكل منهم، وتحث الدول والأطراف في الصراع وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على اتخاذ جميع التدابير

اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بالمساعدة الإنسانية، والحيلولة دون تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الوطنيين منهم والدوليين للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها، وجميع المنظمات الإنسانية المضطلة بالمهام الواردة في ولاية المفوضية، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أية جرائم ترتكب ضد موظفي المساعدة الإنسانية، وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

١٦ - تهيب بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، بالاشتراك مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمجتمع الدولي، تعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتلاحظ باهتمام نتيجة استعراض الاستجابة الإنسانية وترحب بالمقترحات التي قدمها الأمين العام والجمعية العامة لتعزيز نظام العمل الإنساني التابع للأمم المتحدة، وتحيط علما بمداومات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الرامية إلى متابعة نتائج استعراض الاستجابة الإنسانية وتحقيق المزيد من الاتساق في الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية؛

١٧ - تهيب بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات المعنية الأخرى أن تكثف دعمها للحكومات الأفريقية من خلال الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتسجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتنفيذها، وتعزيز سبل التصدي لحالات الطوارئ، ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

١٨ - تؤكد من جديد الحق في العودة ومبدأ الإعادة الطوعية إلى الوطن، وتناشد بلدان المنشأ وبلدان اللجوء أن تهيب الظروف المؤاتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، حيثما كان ذلك مناسبا وأمكن تحقيقه، يشكل أيضا خيارا صالحا لمعالجة حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم، بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية، وترحب في هذا الصدد بالاستنتاج المتعلق بالإدماج المحلي الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دورتها السادسة والخمسين^(٨)؛

(٨) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/60/12/Add.1)، الفصل الثالث، الجزء جيم.

١٩ - تؤكد من جديد أن العودة الطوعية إلى الوطن ينبغي ألا تكون بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي بغية عدم إعاقة ممارسة اللاجئين حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية الإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تسترشد عادة بالأوضاع السائدة في البلد الأصلي، وخاصة أن الإعادة الطوعية إلى الوطن يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان؛

٢٠ - ترحب بقيام المفوض السامي، بالتعاون مع سائر وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنمائية، بوضع إطار للحلول الدائمة بهدف تشجيع الحلول الدائمة، لا سيما في حالات اللاجئين التي طال أمدها، بما في ذلك نهج "الإعادات الأربع" (الإعادة إلى الوطن، وإعادة الإدماج، وإعادة التأهيل، وإعادة التعمير) من أجل العودة الدائمة للاجئين؛

٢١ - تهيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية أهلية تفيد اللاجئين والمجتمعات المضيفة على حد سواء، حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتلاءم مع الأهداف الإنسانية، وتسلم بأن تشجيع اللاجئين على الاعتماد على الذات منذ البداية سيسهم في تعزيز قدرة جماعات اللاجئين على تحقيق الاعتماد على الذات، وكذلك بفضل الدعم الكافي الذي يقدمه المجتمع الدولي للبلد المضيف ولللاجئين الذين يعيشون فيه عند الضرورة وحسب الاقتضاء؛

٢٢ - تناشد المجتمع الدولي أن يستجيب، انطلاقاً من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، لاحتياجات اللاجئين الأفارقة الراغبين في الاستيطان في بلد ثالث، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين، بوصفه جزءاً من الاستجابات الشاملة لحالات اللاجئين، وتشجع، تحقيقاً لهذه الغاية، الدول المهتمة والمفوضية وغيرهما من الشركاء الآخرين ذوي الصلة، على الاستفادة بشكل كامل، عند الاقتضاء، من إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين^(٩)؛

٢٣ - تهيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة وبالهيكل الأساسية في بلدان اللجوء نتيجة لوجود لاجئين على أراضيها؛

(٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/59/12)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٣.

٢٤ - تحث المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين تمويلا سخيا، انطلاقا من روح التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، وعلى أن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذا في الاعتبار الزيادة الكبيرة المستجدة في احتياجات البرامج المخصصة لأفريقيا، بما فيها تلك الناجمة عن إمكان حصول عمليات إعادة إلى الوطن؛

٢٥ - تشجع المفوضية والدول المهتمة على تحديد حالات اللاجئين الطويلة الأمد التي يمكن إيجاد حل لها من خلال وضع نُهج محددة ومتعددة الأطراف وشاملة وعملية، بما في ذلك عن طريق تحسين تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد العالمي، وتحقيق حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف؛

٢٦ - تعرب عن بالغ القلق إزاء مخنة المشردين داخليا في أفريقيا، وهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشريد الداخلي ولتلبية احتياجات المشردين داخليا إلى الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(١٠)، وتحث المفوضية على مواصلة العمل مع الجهات الفاعلة الأخرى على استكشاف جدوى الاضطلاع بالمسؤوليات التنسيقية عن مجموعات التدابير ذات الصلة بحماية الأشخاص المشردين داخليا وإدارة المخيمات وتوفير الملاذ في حالات النزاع كجزء من جهد أوسع للتنسيق تقوم به الأمم المتحدة لدعم منسقي المساعدات الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، دون المساس بولايتها الأساسية المتمثلة في توفير الحماية والمساعدة للاجئين؛

٢٧ - تدعو ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل حوارَه الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، وفقا لولايته، وأن يدرج معلومات عن ذلك في ما يقدمه من تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، تقريرا شاملا عن المساعدة المقدمة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في اعتباره التام الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية"، وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦.

(١٠) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.